

مكافحة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري

د. رضا هميسي

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

ملخص:

عرفت الجزائر ظاهرة الهجرة غير الشرعية حيث يتوافد على أراضيها عدد كبير من المهاجرين السريين الراغبين في الهجرة إلى أوروبا، وقد سمحت حدودها المترامية الأطراف بأن جعلت منها بلد عبور، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة غير الشرعية ومواجهتها من خلال تجريمها، وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها. ويتناول هذا البحث المواجهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية؛ من خلال إبراز الآليات القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري لمكافحتها؛ كتطبيق الشروط المتعلقة بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، وبيان حالات وإجراءات إبعاد وطرد الأجانب إلى الحدود وستتم دراسة هذه الآليات في ضوء القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، وضعية الأجانب، إقامة الأجانب، إبعاد وطرد الأجانب، الإقامة غير الشرعية.

مقدمة:

تشهد الجزائر كغيرها من بلدان المغرب العربي ظاهرة الهجرة غير الشرعية ولقد جعل منها موقعها الجغرافي، باعتبارها بوابة إفريقيا، بلد عبور ومرر لموجات الهجرة غير الشرعية القادمة من بلدان الساحل، كما أسهم اتساع شريطها الحدودي البري في أن تكون قبلة للمهاجرين السريين نحو الشمال بحثا عن "رغد العيش". كما أدى العدد المتزايد للجاليات الأجنبية، وخاصة الإفريقية منها، على الأراضي الجزائرية إلى استئصال الجريمة المنظمة والإرهاب فضلا عن انتشار الكثير من الأوبئة والأمراض والآفات الاجتماعية. وفي ظل تنامي هذه الظاهرة الخطيرة ظهرت العديد من الجماعات المنظمة اختصت في تهريب المهاجرين واتخذت من هذا العمل الإجرامي مصدر دخل وثير، وهي تتولى نقل المهاجرين غير الشرعيين إلى الضفة الأخرى من البحر المتوسط.

كما ساهمت التحولات التي يمر بها الاقتصاد الجزائري، وسياسة الانفتاح التي انتهجتها الجزائر في السنوات الأخيرة؛ والتي تهدف إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية، في جعل الأجانب يرغبون في الاستثمار والعمل في الجزائر. كما دفعت بالمهاجرين السريين إلى الاستقرار فيها.

كل هذه العوامل مجتمعة، جعلت الجزائر تتخذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تأمين حدودها وضبطها من خلال مراقبة دخول وخروج الأجانب ومنع المتسللين، وتنظيم إقامتهم، وطرد كل أجنبي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام ولأمن الدولة، أو يدخل بصفة غير شرعية إلى أراضيها، ومكافحة تهريب المهاجرين وتنظيم تشغيل العمالة المهاجرة.

وبغية معالجة الهجرة غير الشرعية استحدثت الجزائر جملة من الآليات القانونية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة تضمنتها جملة من التشريعات ويأتي في مقدمتها القانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

وتتمحور إشكالية هذا المقال حول كيفية معالجة المشرع الجزائري لظاهرة الهجرة غير المشروعة وللحد منها ومحاصرتها. وما هي الوسائل والإجراءات والتدابير التي نص عليها القانون الجزائري؟

وبناءً على ما سبق ذكره سنتناول بالدراسة الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري؛ والمتعلقة بتنظيم دخول وإقامة الأجانب على الأراضي الجزائرية، وإبعاد أو طرد الأجانب الذين يوجدون في وضعية غير قانونية إلى الحدود.

المبحث الأول تنظيم دخول وإقامة الأجانب

يحدد القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها¹، وضعية الأجانب في الجزائر، من حيث ضبط إجراءات دخولهم وإقامتهم وتنقلاتهم، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة والإرهاب والأمراض الفتاكة والعملة المزورة².

ويعتبر أجنبي في مفهوم هذا القانون، كل فرد يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية (المادة 3). وبذلك فالأجنبي هو الشخص الذي لا تربطه بالدولة الجزائرية أي رابطة

قانونية أو سياسية، ولا يتمتع بأي حق من حقوق المواطنة كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في المرافق الإدارية التابعة للدولة التي يقيم على أراضيها. والأجنبي كذلك؛ هو الشخص الذي لا تربطه أي علاقة مع أية دولة أخرى، ولا يتمتع بأية جنسية، والحال ينطبق على عديم الجنسية الذي لا يتمتع بحماية أية دولة.

ويكفل المشرع الجزائري للأجانب حرية الدخول إلى الإقليم الجزائري والخروج منه، وفقا للإجراءات القانونية، ولقواعد القانون الدولي ومبادئ المعاملة بالمثل. ووفقا لتقاليد المجتمع الجزائري في الضيافة³، كما يكفل لهم التنقل بحرية في إطار قوانين الجمهورية⁴. ومنه سنتناول شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر وإقامته بها، في ضوء القانون رقم 11/08.

المطلب الأول: شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر

يشترط القانون الجزائري أن يكون الأجنبي حائزا وثيقة سفر قيد الصلاحية، وكذا الرخصة الإدارية عند الاقتضاء، وأن عليه إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته على الإقليم الجزائري (المادة 4).

فجواز السفر يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا للتنقل، توضح فيه هوية حامله كاملة وصورته وأيضا مدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة المصدرة له وختمه، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي للأجنبي؛ ومن خلال جواز السفر، يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

أما وثيقة السفر فهي وثيقة معتمدة دوليا بشأن تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية وتمنحها الدولة التي قبلت استقبالهم وإقامتهم فيها، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وهي تقوم مقام جواز السفر؛ أو يمكن اعتبارها جواز سفر خاص.

وحال وصوله إلى الإقليم الجزائري يتعين على الأجنبي أن يتقدم للسلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود جواز سفر مسلم من السلطات المختصة من دولته، أو كل وثيقة سفر سارية الصلاحية وممهورة وكذلك التأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، وكذا الدفتر الصحي (المادة 7)، وعندما تتأكد شرطة الحدود من أن الأجنبي يحوز الوثائق الضرورية

والتأشيرة القانونية التي يشترطها القانون، يتم وضع طابع رطب مؤرخ على جواز سفره مع ذكر تاريخ عبوره للحدود.

أما إذا رأت السلطة المكلفة بمراقبة الحدود أن الأجنبي القادم إلى الجزائر شخص غير مرغوب فيه، أو أنه لا تتوافر فيه شروط الدخول قامت برده من مركز الحدود ورفضت دخوله إلى الإقليم الجزائري. وإذا كان الأجنبي قد وصل إلى الحدود جواً أو بحراً، كانت مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه المؤسسة، أو على الدولة التي سلمت له وثيقة السفر التي سافر بها، أو أية دولة أخرى تقبل استقباله. ويُطبق نفس الإجراء إذا كان الأجنبي عابراً للإقليم الجزائري ورفضت مؤسسة النقل التي كان عليها نقله إلى بلد المقصد، ونفس الحكم في حالة رفض سلطات بلد المقصد دخوله إلى الجزائر أو إعادته. (المادة 34)

وعندما تنتهي مدة صلاحية التأشيرة الممنوحة للأجنبي أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بالإقليم الجزائري⁵، فينبغي على الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته، أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة؛ كما أن عليه إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها. (المادة 6)

المطلب الثاني: شروط إقامة الأجانب

كل أجنبي يرغب في الإقامة النظامية الدائمة في الجزائر بعد انتهاء مدة الصلاحية المحددة في التأشيرات القنصلية أو التمديد، يجب عليه طلب رخصة للإقامة في الجزائر من خلال الحصول على بطاقة مقيم. وتعد هذه الوثيقة، الشرط الأول لتثبيت إقامة الأجنبي، وفي الوقت نفسه؛ فهي تُضفي الطابع القانوني لإقامة الأجنبي، كما يمكن اعتبارها آلية قانونية تمكن السلطات المختصة في الدولة من مراقبة تواجد الأجانب على أراضيها، كما تسمح لها بحجز وثائق سفر الأجنبي عند ما يقيم في الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية. وسنستعرض شروط إقامة الأجانب، من خلال دراسة بطاقة مقيم، ورقابة إقامة الأجانب، والحجز المؤقت لوثائق السفر.

أولاً: بطاقة مقيم

بطاقة مقيم هي عبارة عن وثيقة هوية وإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في الجزائر أثناء الفترة المحددة وفقاً للقوانين والاتفاقات الثنائية ما بين الحكومات. وهي بطاقة تؤدي دوراً مزدوجاً باعتبارها

بطاقة هوية تدون فيها البيانات الضرورية لهذا الشأن (الاسم، اللقب، تاريخ الميلاد، الحالة المدنية، الجنسية، صورة صاحبها، تاريخ منحها والجهة المصدرة لها)، وباعتبارها ترخيصا للإقامة النظامية لمدة أقصاها سنتان⁶.

1- تسليم بطاقة مقيم:

تسلم بطاقة مقيم للأجنبي الذي يرغب في الإقامة على الإقليم الجزائري ويعتبر مقيما كل أجنبي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة مقيم من قبل ولاية مكان إقامته. (الفقرة الأولى المادة 16)

وبطاقة مقيم هي عبارة عن رخصة للإقامة على التراب الجزائري تسلمها المصالح الإدارية (الولاية) بعد تقديم طلب من الأجنبي مرفقا بملف تتم دراسته من قبل مصالح الأمن بعد إجراء تحقيق وبعد دفع حق الطابع ومدة صلاحيتها سنتان قابلة للتجديد⁷.

ويلاحظ أن بطاقة مقيم لا تسلم إلا للأجنبي الذي يرغب حقا في تثبيت إقامته بصورة فعلية ودائمة ومستمرة في الجزائر⁸. ولعل المشرع يهدف من خلال التأكيد على أن تكون الإقامة فعلية ودائمة ومستمرة هو منع التحايل على القانون؛ كأن تكون إقامة الأجنبي شكلية أو صورية، أو أن إقامته منقطعة، أو أنه لا يتواجد بصفة دائمة فوق الأراضي الجزائرية، وإنما يتردد عليها في بعض الأحيان. مما يدل على عدم جديته في تثبيت إقامته وكذلك عدم رغبته في الإقامة بالجزائر، وبالتالي فهو غير جدير بالحصول على بطاقة مقيم.

أما بخصوص الوقت الذي يمكن للأجنبي أن يطلب فيه بطاقة مقيم إذا كان يرغب في تمديد إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة، وذلك بقصد تثبيت إقامته المعتادة بها. فإن عليه أن يطلبها قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما (المادة 18)، وإذا بلغ الأجنبي ثماني عشرة سنة كاملة فإنه ينبغي الحصول على بطاقة مقيم. (الفقرة الثانية المادة 16)

أما إذا كان الأجنبي طالبا يزاول دراساته بأحد الجامعات الجزائرية فإنه تسلم إليه بطاقة مقيم مدة صلاحيتها مدة تدرسه أو تكوينه، وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم الطالب الإثباتات الواجبة قانونا⁹. كأن يقدم شهادة التسجيل في الجامعة، أو شهادة المنحة الجامعية، أو إشهاد بعدم الحصول على شهادة التخرج.. وغيرها.

وبالنسبة للأجنبي الذي يرغب في الاستقرار في الجزائر قصد ممارسة عمل مأجور، فإنه لا تسلم له بطاقة مقيم إلا إذا كان حائزا على رخصة العمل (المادة 17)، ومدة صلاحية بطاقة مقيم التي تسلم إليه لا تتعدى صلاحيتها الوثيقة التي ترخص له بالعمل. وتكون هذه البطاقة قابلة للتجديد إذا قدم العامل الأجنبي الأجير ما يلزم من الإثباتات الضرورية والواجبة قانونا¹⁰.

2- سحب بطاقة مقيم:

إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير قانونية، وأنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة وكان حائزا لشهادة مقيم فإنها قد تسحب منه في أية لحظة (الفقرة الأولى المادة 22). ويتعلق الأمر عندما يتغيب الأجنبي المقيم عن الإقليم الجزائري لمدة سنة كاملة¹¹، أو لا يقدم الطالب الذي يرغب في تجديد إقامته الإثباتات التي يتطلبها القانون، أو كأن تنتهي رخصة العمل الخاصة بتشغيل العمال الأجانب¹².

3- تجريم الحصول على بطاقة مقيم:

كثيرا ما يلجأ الأجانب المقيمين في بلد ما بطريقة غير شرعية إلى إتباع طرق احتيالية للحصول على جنسية ذاك البلد، ولعل الأسلوب المتعارف عليه هو الزواج أو ما يعرف بالزواج المختلط أو الزواج الأبيض¹³ Le mariage blanc حيث يقوم الأجنبي بعقد زواج مختلط فقط من أجل تسوية وضعيته غير القانونية.

ولقد جرم المشرع الجزائري اللجوء إلى مثل هذه الممارسات (المادة 48)؛ حين قرر عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج لكل من يقوم بعقد زواج مختلط بهدف الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها. وتطال العقوبة نفسها الأجنبي عند قيامه - للغايات نفسها- بعقد زواج مع أجنبية مقيمة في الجزائر.

وتشدد العقوبة إلى عشرة (10) سنوات حبس وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، فضلا عن العقوبات التكميلية التي قد يتعرض لها

الأشخاص الذين أدينوا بهذه المخالفات والمتمثلة في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبة لمدة خمس (05) سنوات على الأكثر.

ثانيا: رقابة إقامة الأجانب

قصد محاصرة ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتصدي للوضعيات غير القانونية للأجانب على الإقليم الجزائري، جاء التشريع المتعلق بوضعية الأجانب بجملة من التدابير والإجراءات الإدارية التي تمكن السلطات من مراقبة تواجد الأجنبي ومراقبة تحركاته على التراب الجزائري؛ ومن بين تلك الإجراءات، ضرورة أن يقوم الأجنبي المقيم بالجزائر بصورة قانونية بالتصريح عندما يريد تغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو مؤقتة، وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 27 من القانون رقم 11/08 بنصها: "عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري يشترط التصريح عند تغيير محل السكن سواء بصفة نهائية أو مؤقتة، كما يشترط على الأجنبي أن يصرح لدى المصالح الأمنية والمصالح البلدية بمحل إقامته القديم والجديد، كما نجده أيضا يؤكد على أن يقوم الأجنبي بإتمام إجراءات التصريح في فترة قصيرة لا تتجاوز 15 يوماً السابقة لتاريخ مغادرته محل إقامته القديم أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى مقر إقامته الجديد (الفقرة الثانية المادة 27). أما في حالة عدم قيامه بالتصريح فإنه يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج. (المادة 40)

وهكذا من خلال التصريح بتغيير الإقامة تكون السلطات العمومية على دراية كاملة بمكان تواجد الأجنبي وبتحركاته، ومن ثم مراقبة صلاحية بطاقة إقامته. ومن أجل هذه الغاية أجاز القانون للمصالح المختصة أخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري. (المادة 15)

كما أن هناك آلية أخرى لمكافحة تواجد الأجنبي على الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية والتي تتمثل في التصريح بإيواء الأجنبي حيث يلزم القانون الجزائري كل مؤجر يأوي أجنبيا بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة (المادة 29). ولا يفرق القانون في صفة المؤجر المصرح فقد يكون محترفا كأصحاب الفنادق¹⁴ والشقق المفروشة ووكالات السياحة والأسفار¹⁵، أو يكون مؤجرا عادي للمنازل؛ وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون التصريح بالإيواء خلال أربع وعشرين ساعة.

ويرتب القانون على إيواء الأجنبي وعدم التصريح بذلك عقوبات جزائية تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج إلى 20.000 دج (المادة 38)، ويمكن أن تطال المسؤولية الجزائية الأشخاص المعنوية وفقا لأحكام قانون العقوبات (المادة 50)؛ ويتعلق الأمر بالمؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار.

كما يمكننا أن نشير إلى صورة أخرى من صور رقابة إقامة الأجنبي، وهي التي نجدها عند انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة على التراب الجزائري، وقبل مغادرته يجب على الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى مصالح الولاية التي أصدرتها. (الفقرة الثانية المادة 6)

ثالثا: الحجز المؤقت لوثائق السفر

عندما يتواجد الأجنبي على التراب الجزائري في وضعية غير قانونية، فإنه يجوز لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتا جواز أو وثيقة السفر الخاصة به، ويسلم له في المقابل وصل، وهذا إلى غاية البت في وضعيته (المادة 26). وهكذا فإن الهدف من حجز وثائق السفر هو دراسة وضعية الأجنبي غير القانونية والبت فيها لذلك فإنه إجراء مؤقت واحترافي وهو لا يهدف إلى الحد من تحركات الأجنبي أو تنقله أو الحجز عليهما، لذلك فإنه يُسلم وصلاً يعد بمثابة بيان هوية.

المبحث الثاني

الإبعاد والطرْد إلى الحدود

الأصل، أنه يحق للأجنبي مغادرة الأراضي الجزائرية متى شاء، طالما أنه يوجد في وضعية قانونية، وأن تتم المغادرة وفقا للإجراءات القانونية¹⁶؛ لاسيما تلك الإجراءات المتعلقة بشرطة الحدود. ويسمى هذا بالخروج الإرادي؛ فإذا كان الأجنبي غير مقيم، فإنه يحق له المغادرة خلال المدة المقررة لصلاحيّة التأشيرة القانونية الممنوحة له أو تمديدّها، أو المدة المقررة للإقامة في اتفاقية المعاملة بالمثل؛ وفي الحالتين يكفي عند المغادرة إبراز جواز سفره وختمه من مصالح الشرطة¹⁷. أما إذا كان مقيما فهو الآخر له الحرية في وضع حد لإقامته في الجزائر والذهاب وقت ما شاء، شريطة أن يصرح بذهابه النهائي وإعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها.

أما الخروج غير الإرادي، فهو الخروج الذي يتم عنوة على الأجنبي، ويتم عن طريق الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، وهو عبارة عن إجراء تتخذه الدولة ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، والذي يشكل وجوده تهديدا للنظام العام أو للأمن فيها، أو عندما يدخل أراضيها أو يقيم فيها بطريقة غير شرعية. وهو مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ تلجأ إليه عند توافر أسباب معينة، ويتم وفقا لإجراءات ينظمها القانون، وعندما تقوم السلطات المختصة في الدولة بإبعاد أو طرد أجنبي فإن القانون يكفل له جملة من الحقوق.

وبناءً على ما سبق ذكره، سنتعرض إلى تعريف الإبعاد والطرْد إلى الحدود، وإلى حالاتهما، وإلى إجراءاتهما، وأخيرا سنعالج حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد.

المطلب الأول: تعريف الإبعاد والطرْد

الإبعاد هو إجراء إداري تتخذه الدولة في حق الأجنبي المقيم على إقليمها لكي يغادره في أجل قصير وإلا أجبرته على ذلك. والإبعاد هو إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها وأمنها الوطني الداخلي والخارجي. وهو إخراج أجنبي عن إقليم الدولة بغير رغبة منه، عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو سيادتها.

أما الطرد فهو إجراء شرطي بحت يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد¹⁸.

والطرد هو إجراء يتخذه الوالي المختص إقليميا، في مواجهة الأجنبي القيم بصفة غير قانونية أو الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، والذي لم تتم تسوية وضعية إقامته¹⁹.

المطلب الثاني: حالات الإبعاد والطرء

نظم المشرع الجزائري الإبعاد والطرء إلى الحدود من خلال المواد 30 وما بعدها في الفصل السابع من القانون رقم 11/08. وفيما يلي سندرس حالات الإبعاد والطرء إلى الحدود.

أولا: حالات الإبعاد عن الإقليم

تضمنت المادة 30 حالات الأبعاد عن الإقليم الجزائري وهي: إذا كان وجود الأجنبي يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة؛ أو إذا حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة.

وبخصوص الإقامة غير القانونية على التراب الجزائري يبعد الأجنبي عن الإقليم الجزائري في الحالات الآتية:

أ- إبعاد الأجنبي بسبب عدم مغادرة الإقليم الجزائري: إذا لم يغادر الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم لعدم استيفائه الشروط الضرورية لتسليمها الإقليم الجزائري خلال الأجل الممنوح له²⁰، يتم إبعاده خارج الإقليم بموجب قرار عن وزير الداخلية، ما لم يثبت أن تأخره ناجم عن قوة قاهرة. (الفقرة 3 المادة 30)

ويلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط أن يثبت نهائيا أن الأجنبي لم يعد يستوفي أحد الشروط القانونية لتسليمه بطاقة المقيم حتى يمكن سحبها منه في أي لحظة، كأن ترفض السلطات تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منحها أو تجديدها. أو الحصول عليها بطريق احتيالي على النحو الذي أشرنا إليه عند الكلام عن الزواج المختلط بنية الحصول على بطاقة مقيم أو الحصول على الجنسية الجزائرية أو زواج الأجنبي بأجنبية مقيمة.

ب- الحكم على الأجنبي بالمنع من الإقامة بالإقليم الجزائري: يعاقب القانون الجزائري (المادة 42) كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو الطرد إلى الحدود، بعقوبة الحبس. كما يعاقب بنفس العقوبة الأجنبي الذي دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري بعد إبعاده أو طرده منه. وعلاوة على عقوبة الحبس، يجوز للمحكمة أن تصدر عقوبات تكميلية تقضي بمنعه من الإقامة بالإقليم الجزائري بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز (10) عشر سنوات. وفي هذه الحالة يرتب حكم المنع المؤقت، بقوة القانون اقتياد الأجنبي المحكوم عليه مباشرة إلى الحدود أو بعد انتهاء عقوبته²¹.

ويلاحظ أن المشرع استعمل مصطلح "الإبعاد إلى الحدود" كآلية لمحاربة الإقامة غير القانونية في حين كان الأجدر به أن يستعمل مصطلح "الطرد إلى الحدود" باعتباره إجراءً شرطياً يتخذ في مواجهة الأجانب المحكوم عليهم بعقوبات جزائية نتيجة مخالفتهم لشروط دخول أو إقامة الأجانب إلى الإقليم الجزائري.

ثانياً: حالات الطرد إلى الحدود

أ- عند ممارسة الأجنبي لنشاطات منافية للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح العليا للوطن، أو تم إدانته نتيجة لهذه الأفعال (الفقرة الرابعة المادة 22)، فقد يقوم الأجنبي بممارسة منافية للآداب العامة كالدعارة أو يقوم بأفعال تمس السكينة العامة كالسكر العلني أو كأن يأتي بتصرفات تدخل في خانة المؤامرات والذسائس ضد الدولة المقيم فيها؛ أو ينخرط في الأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة كالتخابر أو التجسس لحساب جهات أجنبية أو من شأنها أن تعرض النظام السياسي فيها لخطر. فجميع هذه الأفعال تجعل من وجود الأجنبي على الإقليم الجزائري يشكل خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو يهدد النظام العام فيها. وهي أسباب كافية تبرر قيام السلطات العامة في الجزائر بطرد الأجنبي إلى الحدود. غير أنه حتى يتم طرد الأجنبي إلى الحدود ينبغي أن تكون هناك أدلة تثبت أنه مارس مثل هذه الأعمال غير المشروعة.

ب- طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري (المادة 36). ويعد شرعياً دخول الأجنبي إلى التراب الجزائري عبر مراكز شرطة الحدود البرية، البحرية، والجوية، وأن يكون حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول

ممهورة بالتأشيرة القانونية الصادرة عن الممثلات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، فضلا عن حيازة الدفتر الصحي.

وفي حالة عدم دخوله عبر هذه المنافذ الحدودية يحق للسلطات أن تطرده إلى الحدود. كما يحق لها كذلك طرد أي أجنبي يقيم على الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية؛ ويعد من قبيل الإقامة غير القانونية في نظر قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها: حين ترفض السلطات تسليم بطاقة المقيم للأجنبي، أو تسحبها منه، أو أن البطاقة قد انتهت صلاحيتها ولم يتم الأجنبي المقيم بصفة قانونية بتجديدها، أو رفضت السلطات الإدارية تجديدها لأي سبب من الأسباب، أو أن مدة إقامة الأجنبي في الجزائر المحددة في التأشيرة الممنوحة له قد انتهت ولم يغادر الأراضي الجزائرية أو يقوم بتثبيت إقامته بصورة قانونية.

ومن بين صور الإقامة غير القانونية؛ العامل الأجنبي المقيم الذي انتهى عقد عمله، أو الذي لا يملك رخصة العمل، أو ترخيص مؤقت للعمل. كما يمكننا ذكر حالة أخرى، وهي فقدان صفة المقيم الأجنبي، عندما يتغيب الأجنبي المقيم عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة. (المادة 21)

المطلب الثالث: إجراءات الإبعاد والطرده

يعد قرار الإبعاد إلى خارج الإقليم والطرده إلى الحدود من بين القرارات الحساسة والماسة بحقوق الأجانب المقيمين أو غير المقيمين على التراب الجزائري، وما قد ينجم عنه من أزمة دبلوماسية بين دولة الرعايا الأجانب والدولة التي صدر عنها تلك القرارات خاصة عندما يتعلق الأمر بالطرد الجماعي لذلك فإنه ينبغي إحاطة عملية الإبعاد أو الطرد بجملة من الإجراءات القانونية التي تكفل حق الدولة في ممارسة سيادتها على إقليمها عن طريق تنظيم دخول وخروج الأجانب إليه ومنه وإقامته فيه، وإبعاد أي أجنبي على إقليمها إذا كان يشكل وجوده خطرا على الأمن والنظام العام أو الآداب أو الصحة والسكينة العامة، وحق الأجانب في اختيار الدولة التي يريدون الدخول إلى أراضيها والإقامة فيها، والذي يعد تعبيراً عن حرية الأفراد في التنقل.

ولقد نظم القانون الجزائري عمليتي الإبعاد والطرء إلى الحدود بجملة من الإجراءات التي تكفل حق الأجنبي المعني بالإبعاد أو الطرد وتقرر ضمانات له، وفي الوقت نفسه تكفل حماية مصالح الدولة والحفاظ على أمنها وسلامتها. وسنتناول مجمل هذه الإجراءات فيما يأتي:

أولاً: يُبعد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية (المادة 30)، أما الطرد إلى الحدود فإنه يتم بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً (المادة 36). فالإبعاد والطرء هما إجراءان إداريان تتخذهما الدولة ضد أي شخص أجنبي يشكل وجوده خطراً على أمن الدولة وسلامتها أو يشكل ضرراً بكيانها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي. وهما من اختصاص السلطة الإدارية (التنفيذية) ممثلة في شخص وزير الداخلية ووالي الولاية التي يقيم فيها الأجنبي المعني بالإبعاد أو الترحيل،

ثانياً: التبليغ: يشترط القانون الجزائري تبليغ المعني بقرار الإبعاد حتى يكون على دراية بأسباب إبعاده خارج الإقليم الجزائري، وحتى يتخذ موقفاً إزاء الإجراء المتخذ في حقه؛ إما الإذعان له وتنفيذه أو الطعن فيه.

ومن أجل تنفيذ قرار الإبعاد يستفيد المعني بالأمر من مهلة لمغادرة الإقليم الجزائري تتراوح مدتها من 48 ساعة إلى 15 يوماً تسري من تاريخ تبليغه بالقرار، وذلك حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه. فإذا كان وجود الأجنبي على التراب الجزائري يشكل تهديداً للنظام العام ويعرض الأمن الوطني لخطر، فإن مهلة المغادرة تقل.

ثالثاً: الطعن: إذا لم يرتض الأجنبي بقرار إبعاده، فإن القانون الجزائري يجيز له الطعن في قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري، وذلك عن طريق دعوى يرفعها أمام القضاء الاستعجالي الإداري في أجل أقصاه 5 أيام تسري من تاريخ تبليغه بهذا القرار؛ وفي هذه الحالة، ونظراً لحساسية الإجراء وخطورته، فإنه ينبغي على القاضي الاستعجالي أن يفصل في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوماً ابتداءً من تاريخ تسجيل الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية²².

ويمدد أجل تقديم الطعن إلى ثلاثين يوماً بالنسبة لبعض الأشخاص أشارت إليهم المادة 32 من القانون رقم 11/08 وهم: الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية، وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معاً؛ والأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18، مع أبويه الذين لهم صفة مقيم؛ والأجنبي الحائر على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات²³.

وهكذا نلاحظ أن القانون الجزائري كفل للأجنبي المعني بقرار الإبعاد حق الطعن أمام القضاء الاستعجالي الإداري، على اعتبار أن محل الطعن هو قرار إداري صادر عن سلطة إدارية؛ وهي وزير الداخلية والجماعات المحلية، كما أنه من ناحية ثانية قصر من آجال الفصل في الدعوى بأن جعلها لا تتجاوز كحد أقصى مدة عشرين يوماً تسري من تاريخ تسجيل الدعوى. كما أنه استثنى بعض الفئات من الأجانب بتمديد أجل تقديم الطعن من 5 أيام إلى 30 يوم، لاعتبارات إنسانية وموضوعية، ذلك لارتباط هؤلاء الأشخاص بالإقليم الجزائري عن طريق الإقامة المعتادة والمستمرة والقانونية لمدة طويلة، أو عن طريق الزواج بجزائرية أو جزائري والعيش معاً بصفة حقيقية.

أما بالنسبة لقرار الطرد فإنه غير قابل للطعن، ويستتشف ذلك من خلال نص المادة 22 فقرة 5 من القانون رقم 11/08 والتي تعرضت إلى حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي تتنافى نشاطاته مع الأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح الوطنية العليا، أو أدت إلى إدانته بهذه الأفعال. ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية، دون أن يكون له الحق في الطعن. كما يمكننا أن نشير أيضاً إلى المادة 36 من القانون نفسه؛ والتي نصت على طرد الأجنبي إلى الحدود بقرار صادر من الوالي المختص إقليمياً، عندما يدخل إلى التراب الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم فيه بصفة غير قانونية دون أن تعطي للأجنبي المطرود الحق في الطعن ضد القرار الولائي. غير أنه يمكن أن لا يتم ترحيله قسراً إلى الحدود في حالة تسوية وضعيته الإدارية.

رابعاً: آثار الطعن: من بين أهم الضمانات التي يكفلها القانون الجزائري للأجنبي المعني بقرار الإبعاد، أن للطعن أثراً موقفاً، سواء قُدم الطعن في أجل 5 أيام أو في أجل 30 يوماً²⁴. ويعد هذا الوقف فرصة للأجنبي وفسحة زمنية. كذلك يمكن تحديد إقامة الأجنبي الذي قدم طعناً ضد قرار

الإبعاد إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك (الفقرة السادسة المادة 31)؛ أي أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للإدارة المختصة.

خامسا: وقف تنفيذ قرار الإبعاد: لاعتبارات إنسانية، ونظرا للوضعيات الخاصة التي تكون عليها بعض الفئات من الأجانب المعنيين بقرار الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أعطى المشرع للقاضي الاستعجالي أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى أين تقتضي مصلحة الأجنبي المعني ذلك. وقد ذكرت الفقرة الثالثة المادة 32 من القانون رقم 11/08 بعض الحالات وهي: أحد الوالدين (الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية) الذي يساهم في رعاية وتربية طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر؛ الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد؛ الأجنبي اليتيم القاصر؛ المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

وما يلاحظ أن المشرع حرص كل الحرص على إيلاء أهمية قصوى للأطفال القصر وللحوامل من النساء، وعلى الأخذ بمبدأ التجميع العائلي²⁵. غير أنه لم تحدد النصوص مدة معينة لوقف تنفيذ قرار الإبعاد بصفة مؤقتة²⁶، إنما ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الإداري الاستعجالي.

المطلب الرابع: حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد

قرر القانون الجزائري جملة من الحقوق للأجنبي موضوع قرار الإبعاد أو الطرد على الحدود، نستعرضها فيما يأتي:

أولا: يستفيد الأجنبي المعني بقرار الطرد إلى الحدود جملة من الحقوق التي يقرها القانون الجزائري؛ ويأتي في مقدمها حق الاتصال بممثلة بلاده الدبلوماسية أو القنصلية، والاستفادة من المساعدة القضائية؛ فله حق الاستعانة بمحامي، وإذا كان لا يفهم ولا يتكلم اللغة العربية؛ جاز له الاستعانة بمترجم. (الفقرة الرابعة المادة 32)

ثانيا: إذا ثبت استحالة مغادرة الأجنبي الإقليم الجزائري بعد صدور قرار الإبعاد لأي سبب من الأسباب كأن يكون ترحيل أجنبي نحو بلده الأصلي من شأنه أن يعرضه لخطر جسيم على حياته أو على حريته؛ لأسباب سياسية أو اجتماعية أو إثنية، أو كما في حالة اللاجئ السياسي المبعد الذي لم

يجد بلدا آخر يقبله، ففي هذه الحالة يجوز تحديد إقامته الجبرية في مكان معين بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكنا (المادة 33). وعندئذ يجب على المعني بالأمر أن يتردد دوريا على مصالح الأمن المختصة لإثبات تواجده في المكان المعين له، وإلا فيعد مرتكبا لمخالفة جزائية²⁷. غير أنه يُعفى من المتابعة الجزائية إذا أثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه إلى بلد آخر (المادة 42). وهذا ما يشكل ضمانا خاصة بالنسبة للاجئين وعديمي الجنسية. وبخصوص مدة الإقامة الجبرية، فإن المشرع الجزائري ترك الأمر مطلقاً فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الإبعاد وكان من المفروض أن يمنح هذا الاختصاص للسلطة القضائية²⁸.

ثالثا: استحدث القانون الجزائري آلية جديدة للحد من تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى الأراضي الجزائرية، تتمثل في إحداث مراكز انتظار تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية (المادة 37)؛ وهم الأجانب الذين يتواجدون في وضعية خارج المدة المرخص بها أو دون تجديدها أو الذين يتسللون إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية. والهدف من هذا الإجراء هو تجميع هؤلاء المخالفين في انتظار استيفاء إجراءات الطرد إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية. ويوضع الأجنبي الموجود في وضعية غير قانونية في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا، لمدة أقصاها ثلاثين يوما قابلة للتجديد. غير أن المشرع لم يحدد مدة التجديد.

رابعا: يمكن للأجنبي الذي تلقى إعدرا بمغادرة الإقليم الجزائري بعدما سُحبت منه بطاقة المقيم²⁹، أن يستفيد على سبيل الاستثناء من أجل إضافي لا يتعدى 15 يوما بناء على طلب مبرر، ويضاف هذا الأجل إلى أجل الثلاثين يوما الأصلية والذي يسري ابتداء من تاريخ تبليغه بإجراء المغادرة. وتشكل مدة أجل المغادرة الأصلي والاستثنائي فسحة زمنية ووقت أطول تسمح للمعني بأمر المغادرة أن يرتب أوضاعه؛ لذلك فإن القانون يشترط أن يكون طلب أجل إضافي جدي ويستند إلى مبررات واقعية.

الخاتمة:

وفي خاتمة هذا المقال، يتضح لنا مدى الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري لمعالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من خلال النص على مجموعة من الآليات القانونية التي جاء بها القانون المتعلق بوضعية الأجانب؛ وقد تجسدت هذه الآليات في جملة من التدابير والإجراءات التي تهدف

إلى حماية الحدود ومنع التسلل، وتنظيم تواجد الأجانب على الأراضي الجزائرية، ومحاربة الإقامة غير المشروعة.

ويلاحظ أن المجابهة القانونية لظاهرة الهجرة غير الشرعية تعتمد على محورين: محور وقائي يهدف إلى ضبط الحدود وتنظيم إجراءات دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه، من خلال تحديد شروط تسليم بطاقة مقيم، ورقابة الأجانب فضلا عن تنظيم تشغيل العمالة الأجنبية بمحاربة العمل الموازي، وضرورة حصول العامل الأجنبي على تصريح بالعمل، وتفعيل هيئات الرقابة والتفتيش التي لها دور كبير في محاربة الهجرة غير الشرعية.

أما المحور العقابي، فيتمثل بإجراءات قانونية صارمة في التعامل مع الأجانب الذين يدخلون إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيمون فيها بصفة غير قانونية، أو يمارسون أنشطة تخالف قوانين وأنظمة الدولة؛ ويأتي في مقدمة هذه الإجراءات، طرد أو إبعاد كل أجنبي غير مرغوب فيه، والذي يشكل وجوده خطرا على النظام العام أو الأمن، أو الذي قام بأنشطة تتعارض مع المصالح العليا للبلاد، أو التي من شأنها المساس بالسلم الاجتماعي أو الآداب العامة.

ويمكننا القول إن القانون الجزائري منح حداً أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية للأجنبي المعني بقرار الإبعاد، ولعل أهم هذه الحقوق؛ السماح للأجنبي بالطعن في قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري الاستعجالي، وضرورة الفصل فيه ضمن آجال قصيرة، كما يمكننا أن نذكر ضمانات أخرى؛ وهي أن للطعن أثراً موقفاً. ومن بين الضمانات القانونية الأخرى المكفولة للمعني بقرار الطرد؛ حقه في الاتصال بالبعثة الدبلوماسية أو القنصلية لبلده، وحقه في الاستعانة بمحام أو مترجم.

أما بخصوص الضمانات الإنسانية فتتمثل في تمديد آجال الطعن بالنسبة لبعض الفئات من الأجانب، كذلك تحديد إقامة الأجنبي المعني بقرار الإبعاد في حالة استحالة مغادرته الأراضي الجزائرية، وإحداث مراكز انتظار لإيواء الرعايا الأجانب في انتظار استيفاء إجراءات طردهم إلى الحدود أو تحويلهم إلى بلدانهم الأصلية.

كما نرى أن القانون الجزائري أخضع قرار إبعاد الأجانب خارج الإقليم الجزائري لسلطة القضاء الإداري، ولم يضعها بيد السلطة الإدارية؛ من حيث الفصل في الطعن، وكذلك الأمر المؤقت بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة القصوى، وهي حالات إنسانية، ويتعلق الأمر بالأجنبي الذي يساهم في رعاية ولده الجزائري القاصر، والأجنبي القاصر أو اليتيم، والمرأة الحامل.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 2 يوليو 2008.

² - كان الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم، هو التشريع المتعلق بوضعية الأجانب قبل صدور القانون رقم 11/08، قبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 منه.

³ - تنص المادة 67 من الدستور الجزائري على ما يأتي: "يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون."

⁴ - تنص المادة 24 من القانون رقم 11/08 على ما يأتي: "يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكنية العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية."

⁵ - بحسب القانون الجزائري فإن المدة القصوى للإقامة عند كل دخول إلى الإقليم الجزائري تحدد بتسعين (90) يوما. (الفقرة الثانية المادة 8 من القانون رقم 11/08)

⁶ - الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، الطبعة الأولى 2010، ص 163.

⁷ - يمكن أن تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها 10 سنوات للرعية الأجنبية الذي أقام على الإقليم الجزائري بصورة مستمرة وقانونية خلال مدة 7 سنوات أو أكثر. انظر: الفقرة الأولى والفقرة السادسة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

⁸ - يميز القانون الجزائري بين الأجنبي القيم والأجنبي غير المقيم، وحسبه يعد غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز 90 يوما دون أن يكون له النية في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به. المادة 10 من القانون رقم 11/08.

⁹ - انظر: الفقرة الثالثة والسابعة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

¹⁰ - انظر: الفقرة الرابعة والسابعة المادة 16 من القانون رقم 11/08.

¹¹ - المادة 21 من القانون رقم 11/08.

¹² - هذا ونشير إلى أن هناك حالات أخرى تسحب فيها بطاقة مقيم أشارت إليها المادة 22 الفقرة الرابعة؛ وهي إذا ثبتت للسلطات المعنية أن نشاطات الأجنبي منافية للأخلاق أو السكنية العامة أو إذا كانت تمس بالمصالح الوطنية، وأدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات.

¹³ - ويسمى البعض: الهجرة عن طريق الزواج أو التحايل الاجتماعي، انظر: أحمد عبد العزيز الأصفر، الهجرة غير المشروعة: الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، ورقة عمل مقدمة لندوة الهجرة غير المشروعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض من 8 إلى 10 فبراير 2010م، ص 24.

¹⁴ - انظر: المادة 57 والمادة 58 من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 6 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقية،

الجريدة الرسمية، العدد 2، المؤرخ في 10 يناير 1999م، ص 3.

- ¹⁵ - انظر: المادة 25 من القانون رقم 06/99 المؤرخ في 4 أبريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخ في 7 أبريل 1999م، ص 11.
- ¹⁶ - تنص المادة 9 من قانون 11/08 على ما يأتي: "يمكن للأجنبي غير المقيم في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري، أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما".
- ¹⁷ - الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 165.
- ¹⁸ مراد بسعيد، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 (تعدد المقاربات ووحدة الهدف)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر: واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، يومي 21 و22 أبريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ص 229.
- ¹⁹ - الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 167.
- ²⁰ - بحسب الفقرة الثانية المادة 22 من القانون رقم 11/08 يعذر المعني بالأمر بمغادرة الإقليم الجزائري خلال أجل 30 يوما تسري من تاريخ قرار الإبلاغ.
- ²¹ - جاءت هذه النتيجة منسجمة مع نص الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها ما يأتي: "يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن".
- ²² - انظر: الفقرة الثالثة والرابعة المادة 31 من القانون رقم 11/08.
- ²³ - تسلم بطاقة مقيم، مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات، للرعية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع (7) سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمانين (18). الفقرة السادسة المادة 16 من القانون رقم 11/08.
- ²⁴ - الفقرة الخامسة المادة 31 والفقرة الثانية المادة 32 من القانون رقم 11/08.
- ²⁵ - جاء في المادة 19 من القانون رقم 11/08 ما يأتي: "يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".
- ²⁶ - الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 166.
- ²⁷ - الطيب زروتي، المرجع نفسه، ص 167.
- ²⁸ - انظر: مراد بسعيد، المرجع نفسه، ص 232.
- ²⁹ - انظر: الفقرات الأولى والثانية والثالثة المادة 22 من القانون رقم 11/08